المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي الانساني

السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

إعداد: د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2024/2023

مصادر القانون الدولي الإنساني

يقصد بالمصدر الوسيلة او الاجراء لخلق القاعدة القانونية، او المنبع الذي تستقى منه القواعد قوتها الالزامية[1]، وعلى اعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، فإنه يخضع للأحكام العامة التي تنظم روافد ومصادر القانون الدولي العام التي جاء ذكرها حصريا في المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويعني ذلك أنه إذا لم توجد قاعدة قانونية محددة في القانون الدولي الإنساني يتم الرجوع إلى القواعد القانونية العامة في القانون الدولي العام، وعليه فإن مصادر القانون الدولي الإنساني هي : مصادر رسمية(المطلب الأول) ومصادر احتياطية(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني

يذهب البعض إلى أن المجتمع الدولي والعلاقات الدولية يلتقيان في نقطة حيوية واحدة هي قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية[(2)]، واللتان يستمد منهما القانون الدولي الإنساني أحكامه وأهدافه، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون، وهو ما سنتناوله ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

لقد حظي المجتمع الدولي بمجموعة كبيرة من القواعد الاتفاقية والتي كانت في غالبيتها العظمى قواعد عرفية تعتبر انعكاسا للمبادئ الإنسانية المعترف بها عالميا أي أن إرادة الدول أعضاء الجماعة الدولية تعد بالامتياز المصدر الخلاق والشارع لقواعد القانون الدولي العام.

وبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية وباعتبارها في الوقت الحالي المصدر المكتوب الأول لقواعد القانون الدولي الإنساني ، نجد أن هناك معاهدات خاصة يستلهم منها القانون الدولي الإنساني قواعده بصفة مباشرة ، قسمها الفقه الدولي إلى مجموعتين ، وهي الاتفاقيات المنظمة للقتال وأساليبه وأدواته ، والاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة . [(3)]

أولا– الاتفاقيات المنظمة للقتال وأساليبه وأدواته:

---

[1]- ناظر احمد منديل، المرجع السابق، ص33.

[2]- عمر سعد الله واحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2005، ص11.

[3]- سعيد سالم الجويلي، المدخل إلى دراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، مصر، 2003، ص 158.

والتي تستهدف بصفة عامة تحقيق الضرورة العسكرية للأطراف المحاربة ، أي تنظم حقوق المقاتلين قي القتال، وفي استخدام الأسلحة اللازمة من أجل تحقيق الهدف من الحرب، بدون تجاوز المقتضيات العسكرية .

ويسمي الفقه الدولي هذه الاتفاقيات " قانون لاهاي "، وهي عبارة عن مجموعة الاتفاقيات الدولية التي أسفر عنها مؤتمري السلام اللذان عقدا بلاهاي في عامي 1899 و1907 ،إضافة إلى اتفاقيات دولية أخرى أبرمت في القرن العشرين بخصوص حظر استعمال وسائل قتال معينة لمواكبة التطورات الحديثة بشان الأسلحة .

ثانيا– الاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة:

وهي تهدف إلى التمييز بين المقاتلين والمدنيين وكذلك بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وذلك إعمالا لمبدأ الإنسانية وهكذا فهي تكمل الاتفاقيات الرامية إلى تنظيم القتال واستخدام أدواته وأساليبه (وهي التي يسميها الفقه الدولي بقانون جنيف [4]) .

- وللتوضيح أكثر نورد أهم الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

– اتفاقية جنيف لعام 1864 ، لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.

– اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 .

– اتفاقية جنيف لعام 1906 ، لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.

– اتفاقية جنيف لعام 1925، لحظر استخدام الغازات السامة في الحرب.

– اتفاقيتا جنيف لعام 1929، لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.

– اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

– اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

– اتفاقية عام 1972 لحظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية وتدميرها.

– البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949.

[4] - المرجع نفسه، ص 156-162 .

- اتفاقية عام 1993 لحظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية و تدميرها.
- اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها[5].

وبذلك فإن القانون الدولي الإنساني يستمد أحكامه من مجموعة هائلة من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، المتعلقة عموما بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أو تنظيم وسائل وطرق القتال، مما يجعلها تتسم بطابع إنساني خاص يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، لتكون بذلك في خانة القواعد الآمرة للنظام العام الدولي دون منازع .

الفرع الثاني: العرف الدولي

يشكل العرف مصدرا للقانون الدولي في الدرجة الثانية، ويعد أيضا مصدرا ثانيا بعد التشريع في القوانين الوطنية وذلك في أغلب القوانين الحديثة بصفة عامة،وذلك بكون قواعده عامة وشاملة وملزمة لجميع الدول .

أولا- دور العرف الدولي في تشكيل قواعد القانون الدولي الإنساني: إن العرف كمصدر رئيسي للقانون الدولي الإنساني يتكون من عنصرين : احدهما مادي يتمثل في تكرار سابقة عامة ايجابية أم سلبية ، والأخر معنوي هو توافر الاقتناع التلقائي، يجعل العرف نافذا في النظام القانوني [(6)] خاصة بعدما أصبحت الحرب واقعا مألوفا بين الدول ، إذ أصبح من الضروري إتباع مبادئ وضوابط على شكل عادات رعتها الدول أثناء العمليات القتالية، واستقرت مع مرور الزمن كجزء من قانون الحرب، وبدأ التدوين لها في النصف الثاني من القرن 19 للميلاد[(7)] .

ومن بين العادات التي أدت إلى نشأة قواعد عرفية خاصة بالقانون الدولي : تبادل المذكرات بين القادة العسكريين للدول المتحاربة، التعليمات التي تصدرها الدول لجيوشها لتطبقها أثناء الحروب، إضافة إلى قرارات هيئات التحكيم والقضاء الدولي في المنازعات المتعلقة بالحروب، وهكذا تساعد هذه القواعد العرفية في توجيه سلوك الدول وتصرفاتها في العلاقات الدولية من ناحية ومن ناحية

[5]- قاضي هشام ، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد، الجزائر،210، ص 43.

[6]- كمال زغوم ، مصادر القانون الدولي " المعاهدات ، العرف "، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004 ، ص 174-175 .

[7]- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002 ، ص 101 .

أخرى يمكن أن تستند إليها المحاكم الدولية الجنائية ليسهل عليها الفصل في القضايا المعروضة عليها [8] .

وقد تتحول القاعدة العرفية غلى قاعدة آمرة بمرور الوقت لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالمصلحة العليا للجماعة الدولية [9]، ومن أمثلة قواعد القانون الدولي العام الآمرة تلك القواعد التي تحظر تجارة الرقيق، وتلك المجرمة لإبادة الجنس البشري ولاستخدام الغازات السامة والميكروبات في حالة الحرب .. [10] ولاشك أن قواعد القانون الدولي الإنساني جزء من هذه القواعد الآمرة .

ثانيا– الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني: يؤكد الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ما ذهب إليه القضاء الدولي خاصة محكمة العدل الدولية في أول قضية تعرض عليها، وهي قضية – مضيق كورفو – التي أصدرت حكمها فيها في أفريل 1949، ما يهمنا هنا كونها قد حرصت أولا على توضيح التزامات السلطة الألبانية في هذا الشأن اتجاه بريطانيا واتجاه المجتمع الدولي، ثم بعد ذلك تحديد الأساس القانوني لهذه الالتزامات، وقد استبعدت المحكمة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907، التي تنظم بعض المسائل المتعلقة بالحرب البحرية كأساس قانوني لتلك الالتزامات، لأن هذه الاتفاقية لا تطبق سوى زمن الحرب، لذلك أسندت إلى أسس أخرى في مقدمتها مبدأ ضرورة مراعاة الاعتبارات الأولية الإنسانية وكذلك مبدأ ضرورة مراعاة حقوق الدول الأخرى. إن اتفاقية لاهاي المذكورة آنفا تعد تفسيرية لمبدأ عام في القانون الدولي،أي أن دور المحكمة اقتصر على تقنين أحكام عرفية موجودة سلفا وهذا ما يؤكد الطبيعة العرفية لأحكام هذه الاتفاقية .

القضية الثانية التي أكدت فيها، محكمة العدل الدولية الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني ، هو رأيها الاستشاري المتعلق بالتبعات القانونية لبناء جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في : 2004/07/09 فقرة 89 كما تعرضت المحكمة في قضايا

[8] - سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق، ص189-200 .

[9] - أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2011، ص134.

[10] - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة السابعة 2005 ص 152-153.

ومواقف أخرى لبيان الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف المبرمة سنة 1949 ، و أحكام البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 المبرم عام 1977 .[11]

على ضوء ما سبق نخلص إلى أن العرف الدولي، يلعب دورا هاما في سد النقص الذي يمكن أن يشوب القانون الوضعي،كما يساهم في حل الكثير من المشاكل القانونية التي تعترض تطبيق وتطوير القانون الدولي الإنساني[12].

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

هنالك اختلاف في تحديد مفهوم المبادئ العامة للقانون من جانب الفقه حول تفسير وشرح نص المادة : 38 فقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،حيث ذهب احد الفقهاء إلى القول بأن : " المبادئ العامة للقانون يمكن التعرف عليها لا تعريفها " [13] .

إن أن المعنى الذي قصدته المادة المذكورة هو أن تكون تلك المبادئ العامة معترفا بها من الأمم المتمدنة أو المتحضرة، واعتراف الأمم المتمدنة بهذه المبادئ القانونية العامة مرتبط بأحكام المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بتمثيل النظم القانونية الكبرى في العالم عند تشكيل هيئة المحكمة [14].وبشأن "القانون "في هذا الصدد يوجد اختلاف حول مفهومه فهناك من قصد به القانون الداخلي أي المبادئ العامة المستمدة منه، والعكس أي ان هناك من قصد به المبادئ العامة المستمدة من القانون الدولي [15].

كما أن المبادئ العامة للقانون توجد في بعض الأحيان ضمنا قبل إبرام الاتفاقية كتعبير عن عرف دولي وبناء على ذلك يمكن القول أن المبادئ وجدت قبل أن يوجد القانون، وأنها تحكم القانون قبل تدوينه، وتشير إليها الاتفاقيات صراحة في بعض الأحيان سواء في الديباجة أو في المتن [16].

---

[11] - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الإنساني الدولي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 ، ص67-77.

[12] - سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق ، ص 200.

[13] - إدريس فاضلي، الوجيز في فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية 2006،ص 59 .

[14] - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان. الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص ، 19،18 .

[15] - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة السابعة 2005 ، ص 158 وما بعدها .

[16] - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني،مصادره، مبادئه، وأهم قواعده.دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008،ص 89 .

كما أن وجود الأسباب المنتجة للحروب وتعددها أوجب ضرورة تضمين القانون الدولي المعاصر مبادئ قانونية محددة، تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول وقت النزاعات المسلحة [17].

وتمثل المبادئ العامة للقانون كمصدر الحد الأدنى من النزعة الإنسانية وتحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون أطرافا في الاتفاقيات لأنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب [18] .

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني

إضافة إلى المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني، توجد له مصادر احتياطية يستلهم منها أحكامه وقواعده مما يتلاءم مع طبيعته الخاصة نستعرضها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: أحكام المحاكم

تكتسي أحكام المحاكم أهمية كبيرة، من حيث أنها تعد مصدر هاما من مصادر القانون الدولي، وذلك حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيأنس إليها القضاة والخصوم، ويسترشدون بها من اجل الوصول إلى القواعد القانونية التي لم يأتي ذكرها في المعاهدات، أو العرف، أو المبادئ العامة للقانون، وفيما يلي سنتطرق الى المقصود بالمحاكم، ثم نستعرض اهم المحاكمات الدولية التي انشئت بغرض معاقبة منهكي قواعد وأعراف القانون الدولي الانساني ابان القرن العشرين ضمن الفرعين التاليين:

أولا– المقصود بالمحاكم: إذا كان نص المادة 38 نصا عاما، لم يحدد المحاكم فإن الفقه الدولي اعتبر المقصود بذلك هو المحاكم الدولية وليست الداخلية، فهذه الأخيرة لا تصل إلى أن تكون مصدرا للقانون الدولي بمعنى إلزام الدول مباشرة بما جاء فيها، ومع ذلك فإنها يمكن أن تقدم دليلا، أو سابقة لتكوين قاعدة عرفية دولية .

وإذا كانت الأحكام الدولية لا تلزم إلا أطرافها، فإنها تساهم في تكوين ما يسمى بالسوابق القضائية ، التي تلتزم بها الدول بل والمحكمة الدولية ذاتها [19]. وهو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، حيث يعتمد في تكوين قواعده على أحكام المحاكم، فقد ساهمت كل من المحاكم

---

[17] - كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1997، ص43 .

[18] - محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2005، ص60 .

[19] - سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 211 .

الداخلية، أو الدولية التي قامت بالتصدي للجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أثناء عمليات القتال، أو أثناء الاحتلال[20].

ثانيا– أهم المحاكمات القضائية الدولية: يأتي على رأس المحاكمات القضائية الدولية، المحكمتان العسكريتان الجنائيتان الدوليتان، اللتان تم تشكيلهما عقب الحرب العالمية الثانية، في عامي 1945 بنورمبروغ الألمانية، و1946 بطوكيو العاصمة اليابانية، حيث ساهمت هاتان المحكمتان في إرساء الكثير من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الجرائم الدولية، وجرائم الحرب والمسؤولية الجنائية للفرد. كذلك توجد المحكمتان الدوليتان الجنائيتان اللتان تم تشكيلهما بقرار من المجلس الدولي للنظر في جرائم الحرب المرتكبة في يوغسلافيا السابقة سنة 1993، ورواندا سنة 1994 وأخيرا تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية بلاهاي عام 1998، وسوف نتطرق إليها لاحقا ضمن المحور الاخير المخصص لآليات الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كل منها على حدى مبرزين سبب انشاء هذه المحاكم، واختصاصاتها ، دون ان نهمل علاقتها بالقانون الدولي الانساني. أما بشأن محكمة العدل الدولية، فلم تتصدى لقضايا تتعلق بقانون الحرب بصورة مباشرة إلا في تاريخ حديث، حيث تصدت للنزاع المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية ،والرأي الذي أصدرته بمناسبة استشارتها حول مشروعية الأسلحة النووية أو استخدامها [21] .

وهكذا فإن أحكام المحاكم المذكورة،كان لها دور في التعريف، والتحديد لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل ولها أهميتها، في العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني وتفسيره، ناهيك عن ضبط بعض التصرفات اثناء الاعمال العدائية غير انها تبقى عدالة منتصر ضد مهزوم.

---

[20]- فهناك مثلا القرار الصادر من محكمة طوكيو لعام 1963 في - قضية SHIMODA - الذي أعلن عدم مشروعية الهجوم النووي الأمريكي على هيروشيما وناغازاكي، وهناك أيضا لجان المطالبة الدولية وأحكام التحكيم الدولية مثل التحكيم الخاصة بقضية ألاباما : ALABAMA ، لعام 1972 ،(سعيد سالم الجويلي المرجع السابق ص : 211-212).

[21]- سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ، ص 212.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء

تمثل آراء الفقهاء إحدى المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، وبالتالي فهي من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني والتي كان لها دور بارز في الوصول بقواعد القانون الدولي الإنساني للحال الذي هو عليه الآن، وسنبرز هذا الدور فيما يلي:

أولا- دور الفقه في القانون الدولي الإنساني:

يلعب الفقه، دورا هاما في القانون الدولي، وذلك عن طريق مساهمة فقهاء القانون الدولي العام في التعريف بالقواعد الدولية، وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني، بتحديد مضمونها ومداها، إذ يقومون بتفسير النصوص الغامضة من معاهدات، وإبراز ما أقره العرف من أحكام وذلك بالتعليق عليها وبيان أوجه الثبات أو التطور الذي يقترن بها ، فدوره ينحصر في مجرد صياغة القواعد لا خلقها. إذ تظهر أهمية الفقه الدولي بالنظر إلى افتقاد وجود السلطات الدولية الكفيلة بتطبيق، وتفسير القواعد الدولية.

ثانيا- إثراء الفقه لقواعد القانون الدولي الإنساني:

والحقيقة أن إثراء قواعد القانون الدولي الإنساني كانت نتيجة إسهام العديد من الفقهاء، فتأتي في مقدمة الجهود الفردية لهذا المجال (مدونةFRANCIS LIEBER لعام 1963) تحت عنوان " تعليمة للحكومة العسكرية للولايات المتحدة الفدرالية " [22] ، والتي تعد مرجعا أساسيا في مجال تقنين قواعد وأعراف الحروب في تلك الحقبة التاريخية .

أما في مجال الجهود الجماعية، فهناك اتحاد القانون الدولي، الذي تصدى إلى بحث الجوانب المختلفة لقانون الحرب، وكذلك معهد القانون الدولي، الذي نشر كتاب قانون الحرب البرية لعام 1880.

هذا إضافة إلى دور الخبراء والمتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني للجنة الصليب الأحمر الدولي، أحد الجهات الفاعلة التي قام القانون الدولي الإنساني وتطور من خلال جهودها المضنية.

---

[22]- عنوان المدونة الأصلي هو :

<< INSTRUCTION FOR THE GOVERNEMENT OF ARMIES OF THE UNITED STATES FIELD >> .

الفرع الثالث: قرارات المنظمات الدولية

أصبحت المنظمات الدولية عامة سمة مميزة للمجتمع الدولي في وضعه الراهن، ولها مكانتها في كافة مناحي الحياة الدولية، فلا غرابة إذا أن تعتبر القرارات الدولية الصادرة عن تلك المنظمات منبعا إضافيا ومثريا لقواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، ويقصد بالقرار الدولي هنا: ((كل تعبير من جانب المنظمة – يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها – عن اتجاه الإرادة الذاتية لها، إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية)).

ونعني بذلك القرارات ذات الطبيعة القاعدية ، وليس التي تعبر عن مجرد آراء أو مواقف محددة (مفتقرة للصبغة القاعدية) ، فهذه الأخيرة ليست بمصدر لقواعد القانون الدولي العام [23] .

أولا– أهمية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية: إذا كان نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم ينص على قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، إلا أن فقهاء الدول النامية يرون في تلك القرارات مصدرا من مصادر القانون الدولي وهو ما استقر عليه الفقه الدولي حاليا، بأن المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي – بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني – بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات [24]، حيث تتمثل أهمية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في :

– أن صدور عدة قرارات متتالية قد يؤدي إلى تكوين ما يسمى بالسوابق الدولية، والتي تسهم بدورها في تكوين العرف الدولي في مسألة معينة.

– انه يمكن أن تصدر عن هذه المنظمات وثائق دولية أو ما يعرف بقواعد السلوك، والتي تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني أو إدارة السلوك الدولي.

[23] - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص 99 .

[24] - سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 205.

– قد تؤدي جهود هذه المنظمات إلى عقد مؤتمرات دولية ، من اجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني عندما تتمخض هذه المؤتمرات عن إبرام اتفاقيات دولية ملزمة [25] .

ثانيا– إسهامات قرارات المنظمات الدولية في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني: إن المنظمات الدولية التي تساهم قراراتها – التي تحمل طابع الإلزام على نطاق عام – في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، قد تكون منظمات عالمية إن صح التعبير كمنظمة الأمم المتحدة أو منظمات دولية غير حكومية، ويأتي في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان [26].

1– منظمة الأمم المتحدة: كان نشاط الجمعية العامة للأمم المتحدة بارزا في مجال حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، فبالإضافة إلى إسهاماتها السابقة في مجال حقوق الإنسان، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ستينيات القرن الماضي، لعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ : 1968/04/22 و الذي استمر إلى غاية : 1968/05/13 ، من اجل تطوير القواعد الإنسانية الدولية المطبقة في جميع النزاعات المسلحة .

وفي الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، كان موضوع احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات الرئيسية المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة ، وقد أقرت الجمعية في هذه الدورة 05 توصيات بتاريخ : 1970/12/09 :

التوصية رقم : 25/2673 : الخاصة بحماية رجال الصحافة الذي يقومون بمهام خطرة، في مناطق النزاعات المسلحة .

التوصيات رقم : 2674 ، 2676 ،25/2677، وكان موضوعها واحدا، وهو احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

---

[25]- وأن سكوت المادة 38 عن ذكر قرارات المنظمات الدولية من بين المصادر لا يعني استبعادها حيث أن هذه المادة لم توضع في تعداد مصادر القانون الدولي وإنما لبيان القاعدة التي يلجأ إليها القاضي للفصل في القصية المعروضة أمامه ، ومن جهة أخرى ، تشير السوابق إلى أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت بعض أحكامها وآرائها الاستشارية استنادا إلى قرارات صادرة عن المنظمات الدولية (سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق ص 205).

[26]- سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 207.

التوصية رقم:25/2675،وكان موضوعها المبادئ الأساسية لحماية المواطنين المدنيين في النزاعات المسلحة.

ولقد كان لذلك أكبر الأثر في عقد المؤتمر الدبلوماسي من اجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، في الفترة من عام 1974 حتى عام 1977، والذي تمخض عنه إبرام البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، واستمرت جهود الأمم المتحدة في هذا المجال إلى غاية يومنا هذا .[27]

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

بالرغم من أن هذه المنظمات الدولية غير حكومية ، إلا أنها ساهمت ولا تزال في إرساء وتطوير القانون الدولي الإنساني منذ الاعتراف الرسمي باللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1864 حتى اليوم.

وعلاوة على الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فترة ما قبل إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وما بعدها، تأتي المؤتمرات الدبلوماسية المنتظمة التي تعقدها اللجنة من اجل مناقشة تطوير القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن مجال القانون الدولي الإنساني يسمح لها بالتعبير عن الرأي العام، من خلال هذه المؤتمرات، التي تقوم بعقدها في كل مرة والتي تضم وفودا من مختلف الدول والمناطق الجغرافية، والنظم القانونية المختلفة [28]، وهو الأمر الذي يزيد في قيمة وأهمية التوصيات الصادرة عن هذه المؤتمرات.

[27]- سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق، ص 208،210.

[28]- نظرا لأهمية قاعدة الجماع في القرارات الدولية فقد كانت الدول الأوروبية قبل نشأة المنظمات الدولية تتمسك بقاعدة الإجماع كشرط أساسي للقرارات التي تصدر عنها، وتطبق هذه القرارات والقواعد التي يسفر عنها المؤتمر باعتبارها جزءا من القانون الدولي (عمر سعد الله واحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 133) .